ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضی انصاری (رحمة‌الله علیه)

جلد ششم

www.darolfekr.com

ترجمه و تبیین:

استاد محسن غرویان

فهرس المحتوى

مقدمه: بحثی در باب «ولیّ فقیه» ۵

الكلام في عقد البيع

مقدّمة في خصوص ألفاظ عقد البيع ۹
اعتبار اللفظ في العقود ۹
كفاية الإشارة مع العجز عن التلفّظ ۹
كفاية الكتابة مع العجز عن الإشارة ۱۱
الخصوصيات المعتبرة في ألفاظ العقود ۱۱
المشهور عدم جواز الإنشاء بالألفاظ الكنائية و المجازية ۱۲
الظاهر جواز الإنشاء بكلّ لفظ له ظهور عرفي في المعنى المقصود ۱۳
ظهور كلمات الفقهاء في وقوع البيع بكل لفظٍ يدلّ عليه ۱۴
ظهور كلمات الفقهاء في وقوع غير البيع بكلّ لفظٍ يدلّ عليه أيضاً ۱۷
جمع المحقّق الكركي بين كلمات الفقهاء ۱۹
الأحسن في وجه الجمع ۱۹
الإشكال في الاعتماد على القرائن الحاليّة ۲۱
رجوع استدلال التذكرة إلى ما ذكرناه ۲۱

www.darolfekr.com

دعوى أنّ العقود أسباب شرعية توقيفية ۲۲
تفسير كلام الفخر: «أنّ لكلّ عقد لازم صيغة تخصّه شرعاً» ۲۳
وجوب إيقاع العقد بالعناوين الدائرة في لسان الشارع ۲۴
إشارة بعض الفقهاء إلى ما ذكره الفخر ۲۵
ألفاظ الإيجاب ۲۷
الإيجاب بلفظ «بعت» ۲۷
الإيجاب بلفظ «شريت» ۲۷
الإيجاب بلفظ «ملّكت» ۲۸
الإستدلال على وقوع البيع بلفظ «ملّكت» ۲۹
الإيجاب بلفظ «اشتريت» ۳۰
ألفاظ القبول ۳۳
القبول بلفظ «بعت» ۳۳
القبول بلفظ الإمضاء و الإجازة و شبههما ۳۴
فرع: لو أوقعا العقد بالألفاظ المشتركة ثمّ اختلفا ۳۵

www.darolfekr.com

الكلام في شروط العقد

مسألة: هل تعتبر العربية في العقد؟ ۳۶
الأقوى عدم الإعتبار ۳۶
الأقوى اعتبار عدم اللحن ۳۷
إيقاع العقد باللغات المحرّفة ۳۷
هل تعتبر عربية جميع أجزاء العقد؟ ۳۸
هل يعتبر العلم التفصيلي بمعنى اللفظ في العقد؟ ۳۸

مسألة: هل تعتبر الماضوية في العقد؟ ۴۰
الأقوى عدم اعتبار الماضوية ۴۱
مسألة: هل يعتبر تقديم الإيجاب على القبول؟ ۴۱
الإستدلال على الإعتبار ۴۱
جواز تقديم القبول عند جماعة ۴۲
الإستدلال على جواز التقديم ۴۳
مختار المؤلف: التفصيل بين ألفاظ القبول ۴۵
عدم جواز تقديم القبول بلفظ «قبلت» و نحوه ۴۵
الإستدلال على عدم جواز التقديم في هذه الصورة ۴۶
عدم جواز تقديم القبول لو كان بلفظ الأمر ۴۹
اختلاف الفقهاء في صحّة تقديم القبول بلفظ الأمر ۴۹
كلمات المانعين ۵۰
كلمات المجوّزين ۵۲
جواز تقديم القبول لو كان بلفظ «اشتريت» و نحوه، و الاستدلال عليه ۵۶
وهن الإجماع المنقول على وجوب تقديم الإيجاب ۶۲
تقديم القبول فيما لا إنشاء في قبوله إلّا «قبلت» و نحوه ۶۳
التحقيق عدم الجواز ۶۴
لزوم تأخير القبول في المصالحة المشتملة على المعاوضة ۶۵
تلخيص ما سبق، و بيان أقسام القبول ۶۶
ما يجوز تقديمه من تلك الأقسام ۶۷
اشتراط الموالاة في العقد ۶۸
ما أفاده الشهيد في اعتبار الموالاة ۶۸

www.darolfekr.com

المناقشة فيما أفاده الشهيد ۷۰
اشتراط التنجيز في العقد ۷۳
دعوى الإجماع على هذا الشرط ۷۵
وجه اشتراط التنجيز ۷۷
صور التعليق في العقود ۷۸
أحكام هذه الصور ۸۰
التعليق على معلوم الحصول حين العقد ۸۲
التعليق على معلوم الحصول في المستقبل ۸۳
التعليق على مشكوك الحصول ۸۴
وجوه أُخر ضعيفة لاشتراط التنجيز ۸۸
۱. عدم قابلية الإنشاء للتعليق ۸۸
۲. لزوم ترتّب مسبّب العقد عليه ۸۹
۳. توقيفية الأسباب الشرعية ۹۲
الشكّ في ترتّب الأثر على الإنشاء ۹۳
الشكّ في الشروط المقوّمة ۹۴
اشتراط التطابق بين الإيجاب و القبول ۹۷
وجه هذا الاشتراط ۹۸
اشتراط أهلية المتعاقدين معاً حين العقد ۹۹
وجه هذا الاشتراط ۱۰۰
عدم اشتراط الرضا حين العقد ۱۰۱
فرع: في اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغة ۱۰۲
اختلاف المتعاقدين في الموالاة و التنجيز و الأهلية ۱۰۴

www.darolfekr.com

أحكام المقبوض بالعقد

مسألة: في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد ١٠٥
الأوّل: ضمان المقبوض بالعقد الفاسد ١٠٦
دعوى الإجماع على الضمان ١٠٦
الاستدلال على الضمان ١٠٧
قاعدة «ما يضمن بصحيحه» و عكسها ١٠٩
الكلام في معنى القاعدة ١١٠
معنى «العقد» ١١١
معنى «الضمان» ١١١
عموم «العقود» ليس باعتبار الأنواع ١١٥
معنى الباء في «بصحيحه» و «بفاسده» ١١٩
الكلام في مدرك القاعدة ١٢٢
الاستدلال بقاعدة الإقدام و خبر «على اليد» ١٢٢
المناقشة في الاستدلال بخبر «على اليد» ١٢٥
الاستدلال بما دلّ على احترام مال المسلم و قاعدة نفي الضرر ١٢٥
توجيه الاستدلال بقاعدة الإقدام ١٢٦
الضمان فيما لا يرجع فيه نفع إلى الضامن ١٢٧
لا فرق في الضمان بين جهل الدافع بالفساد و علمه به ١٢٨
الكلام في عكس القاعدة ١٢٩
هل تضمن العين المستأجرة فاسداً؟ ١٣٠
منشأ الحكم بالضمان ١٣٢
الأقوى: عدم الضمان ١٣٣

www.darolfekr.com

الموارد التي توهم اطراد القاعدة فيها ۱۳۳
۱. الصيد الذي استعاره المحرم ۱۳۳
۲. المنافع غير المستوفاة من المبيع فاسداً ۱۳۴
۳. حمل المبيع فاسداً ۱۳۵
۴. الشركة الفاسدة ۱۳۶
مبنى عدم الضمان في عكس القاعدة هي الأولويّة ۱۳۶
المناقشة في الأولوية ۱۳۷
مدرك عكس القاعدة بنظر المؤلف ۱۳۸
الثاني: وجوب ردّ المقبوض بالبيع الفاسد ۱۴۰
الاستدلال على وجوب الردّ و حرمة الإمساك ۱۴۱
الظاهر من المبسوط و السرائر عدم الإثم في الإمساك ۱۴۲
الثالث: ضمان المنافع المستوفاه في المقبوض بالقعد الفاسد، والدليل عليه ۱۴۳
نفي ابن‌حمزة الضمان بالنبوي: «الخراج بالضمان» ۱۴۳
المناقشة في الاستدلال ۱۴۵
المراد بـ«الضمان» في النبوي ۱۴۶
استدلالان آخران على الضمان، والمناقشة فيهما ۱۴۷
حكم المنافع الفائتة بغير استيفاء ۱۴۹
ما يمكن أن يستدلّ به على الضمان ۱۵۰
المناقشة في الاستدلال ۱۵۰
القول بعدم الضمان موافق للأصل ۱۵۱
للتوقّف في المسألة مجال ۱۵۲
محصّل الأقوال في المسألة ۱۵۳

www.darolfekr.com

القول بالضمان لا يخلو من قوّة ١٥٥
الرابع: ضمان المثلي بالمثل ١٥٦
تعريف «المثلي» عند المشهور ١٥٦
توضيح التعريف ١٥٦
تعاريف أُخرى للمثلي ١٦٢
ما هو الأصل فيما يشكّ في كونه مثلياً أو قيمياً؟ ١٦٦
مقتضى القاعدة: الضمان بالمثل ثمّ بالقيمة من النقدين ١٦٩
الاستدلال على ضمان المثلي بالمثل و القيمي بالقيمة بآية الاعتداء ١٧٠
المناقشة في الاستدلال ١٧١
ما أُجمع على كونه مثلياً يضمن بالمثل ١٧٦
ما أُجمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة ١٧٦
ما شكّ في كونه قيمياً أو مثلياً ١٧٦
الخامس: إذا لم يوجد المثل إلّا بأكثر من ثمن المثل ١٧٧
الأقوى وجوب الشراء ١٧٧
جواز المطالبة في بلد التلف و غيره ١٧٩
السادس: إذا تعذّر المثل في المثلي ١٨٠
التفصيل بين ما لو طالب المالك، و عدمه ١٨١
هل العبرة في قيمة المثل المتعذّر بقيمة يوم الدفع أو التعذّر؟ ١٨٢
الاحتمالات في المسألة مع مبانيها ١٨٢
هل يختصّ التعذّر بالطارئ أو يشمل الابتدائي أيضاً؟ ١٨٣
المراد في معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه ١٨٥
هل الاعتبار بقيمة بلد المطالبة، أو التلف، أو أعلاهما ١٨٨

www.darolfekr.com

إذا سقط المثل عن الماليّة ٢٠١
فرع: لو تمكّن من المثل بعد دفع القيمة ٢٠٢
السابع: ضمان القيمي بالقيمة في المقبوض بالعقد الفاسد، و الدليل عليه ٢٠٣
استظهار الإجماع على ضمان القيمي بالقيمة مع تيسّر المثل ٢٠٤
لو تيسّر المثل من جميع الجهات ٢٠٤
ما هو المعيار في تعيين القيمة في المقبوض بالعقد الفاسد؟ ٢٠٧
الأصل ضمان التالف بقيمة يوم التلف ٢٠٨
الاستدلال بصحيحة أبي ولّاد على أنّ العبرة بقيمة يوم الضمان ٢٠٩
صحيحة أبي ولّاد على ما رواه الشيخ ٢١٠
محلّ الاستشهاد في صحيحة أبي ولّاد ٢١٤
الفقرة الأُولى من محلّ الاستشهاد ٢١٤
الفقرة الثانية من محلّ الاستشهاد ٢١٦
ما يوهن الاستدلال بالصحيحة على اعتبار قيمة يوم الضمان ٢٢٠
الاستشهاد بالصحيحة على ضمان أعلى القيم، و المناقشة فيه ٢٢٩
الاستدلال على أعلى القيم بوجه آخر، و المناقشة فيه ٢٢٩
توجيه الاستدلال ٢٣١
استدلال ثالث على أعلى القيم، و توجيهه ٢٣٢
المحكي عن جماعة: أنّ الاعتبار بيوم البيع، و توجيهه ٢٣٤
لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف في القيمي ٢٣٤
ارتفاع القيمة بسبب الأمكنة ٢٣٥
ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينيّة ٢٣٦
تعذّر الوصول إلى العين في حكم التلف ٢٣٦

www.darolfekr.com

الدليل على ثبوت بدل الحيلولة ۲۳۷
مورد بدل الحيلولة ۲۳۷
المراد بالتعذّر ۲۳۹
هل يلزم المالك بأخذ البدل؟ ۲۳۹
هل البدل ملكُ لمالك العين أو مباح له ۲۴۰
هل تنتقل العين إلى الضامن بإعطاء البدل؟ ۲۴۱
التفصيل بين فوات معظم المنافع أو بعضه ۲۴۵
خروج العين عن التقويم ۲۴۶
خروج العين عن الملكيّة مع بقاء حقّ الأولويّة ۲۵۱
حكم ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدلها ۲۵۲
حكم ارتفاع القيمة بعد التعذّر و قبل الدفع ۲۵۳
إذا ارتفع التعذّر وجب ردّ العين ۲۵۴
هل يعود ملك البدل إلى الغارم بمجرّد التمكّن من العين؟ ۲۵۵
ليس للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل ۲۵۸
لو حبس العين فتلفت ۲۶۰

www.darolfekr.com